



# مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



Journal of Islamic Scientific Research  
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

الصفحات 307 - 331 331 - 307

التعليل باعتبار القسمة من تمام القبض عند الحنفية

دراسة – فقهية تطبيقية –

## The Ḥanafī Legal Rationale for Considering Partition as Integral to the Completion of Possession: An Applied Jurisprudential Study

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8112>

د. ناصر بن صنت بن سلطان السهلي

Dr. Naser Sanat Sultan Alsehli

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: [na2435291@gmail.com](mailto:na2435291@gmail.com)

تاريخ الاستلام - 2026/02/05 - Date of Receipt

تاريخ القبول - 2026/02/17 - Date of Acceptance

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي [www.joisr.com](http://www.joisr.com)

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن من أهم سمات شريعتنا الربانية أنها تراعي أحوال العباد في جزئيات أحكامها في جلب المصالح للمكلفين ودفع المفساد عنهم، ويظهر ذلك في جوانب كثيرة يعسر حصرها، ومن ذلك حفظ حقوقهم المالية؛ لكونها مكاناً للخصومات فيما بينهم فحفظ هذه الحقوق بالعدل فيما بينهم تارة يكون منصوصاً عليها من الشارع الحكيم، وتارة تكون أدلة حفظ هذه الحقوق عللاً مستنبطة من النصوص الشرعية والمصالح المرعية من الشريعة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن بعض الفقهاء -رحمهم الله- قد يقع الاختلاف بينهم في كون هذه العلة المستنبطة علة قوية يصح أن يُبنى عليها الحكم أو لا، فنجد عند الحنفية التعليل بأن القسمة من تمام القبض، منهم من يقوي هذا التعليل ومنهم من يضعفه، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ (التعليل باعتبار القسمة من تمام القبض عند الحنفية، دراسة فقهية تطبيقية).

### مشكلة البحث:

التعليل الفقهي له فوائد كثيرة من أهمها، إلحاق النظير بنظيره، وذلك يفيد بمعرفة الأحكام في المسائل المستجدة النازلة، ومن التعليلات التي علل بها فقهاء الحنفية -رحمهم الله- «بأن القسمة من تمام القبض»، لكن المتأمل في هذه التعليلات يجدها متفاوتة من جهة القوة، والصحة، والاعتبار، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على تعليلات الحنفية بأن القسمة من تمام القبض، ومدى اعتبارهم لها.

### وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما هو التعليل الفقهي؟
٢. ما مدى عناية الشريعة بحفظ الحقوق وسلامتها؟
٣. ما هي مكانة التعليل بأن القسمة من تمام القبض؟
٤. ما هي الأمور التي تؤثر على قوة التعليل؟

### أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:
- عناية الشارع الحكيم بالقضايا المالية ومعاملاتها.
  - تعلق البحث بالتعليل الفقهي، وهو من الأمور المهمة في عملية النظر الفقهي للمسائل.
  - الوقوف على المسائل المعللة بأن القسمة من تمام القبض، ومعرفة مدى استخدام الفقهاء خاصة الحنفية لهذه العلة.



## خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. المقدمة، وتشتمل على: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعليل لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالقسمة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالقبض، لغة واصطلاحًا.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي للتعليل بكون القسمة من تمام القبض، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقرير التعليل بأن القسمة من تمام القبض عند الحنفية.

المبحث الثاني: دليل التعليل بأن القسمة من تمام القبض.

المبحث الثالث: محل التعليل بأن القسمة من تمام القبض عند الحنفية.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: وقف المشاع.

المبحث الثاني: اعتبار حق الشفعة في المشاع.

المبحث الثالث: هبة المشاع.

**منهج البحث:** سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن.

أما المنهج الاستقرائي: فجمعت المسائل التي علل فيها فقهاء الحنفية بأن القسمة من تمام القبض، من خلال استقراء أمهات كتب الفقه وخاصة كتب الحنفية.

وأما المنهج التحليلي: فقامت بتحليل هذه المسائل وخاصة التعليقات التي ذكرها فقهاء الحنفية، لمعرفة مدى قوة هذه التعليقات، ومدى اعتبار الفقهاء له.

وأما المنهج المقارن: فقد درست هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، وحرصت على إظهار الهدف الرئيس من البحث، وهو التعليل الذي علل به الحنفية بأن القسمة من تمام القبض.

**إجراءات البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن أتبع فيه الإجراءات الآتية.

- تصوير المسألة (إن احتاجت المسألة لذلك)

- إذا كانت المسألة مجمع عليها، فإنني أذكر الحكم المجمع عليه من مظانه، ومستند الإجماع.



- إن كانت المسألة خلافية، فاتبعت الآتي:
- ذكرت نص التعليل من كتب الحنفية.
- صورت المسألة إن كانت تحتاج إلى تصوير.
- حررت محل النزاع (إن احتاجت المسألة لذلك).
- ذكرت الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها، من أصحاب المذاهب المعتمدة.
- ذكرت دليل كل قول، ووجه الدلالة.
- ذكرت الراجع بعد مناقشة الأدلة.
- عزوت الآيات.
- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بعزوه، وإن كان في غيرهما، فإنني عزوته، وبينت درجته بما ورد في كتب أهل العلم.
- توثيق الآثار من مظانها المعتبرة.
- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، باستثناء المشهورين منهم.
- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة.
- وضعت فهرس علمية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع.
- الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

## التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالتعليل لغة، واصطلاحاً.

**التعليل في اللغة:** مأخوذ من طلب العلة، والعلة تأتي لأحد ثلاث معان، فتأتي ويراد بها الضعف في الشيء، وقد يراد بها التكرار والإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وقد يراد بها العائق الذي يعوق ويشغل صاحبه<sup>(١)</sup>.

**التعليل اصطلاحاً:** هو (تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر)<sup>(٢)</sup>، أي أن التعليل هو العملية التي تُستخدم لإثبات الأثر أو النتيجة المترتبة على سبب أو علة معينة.

### المطلب الثاني: التعريف بالقسمة لغة، واصطلاحاً.

**القسمة لغة:** القسمة في اللغة تدور على معنى التجزئة والتفريق وإفراز النصيب، فيقال: قسم الشيء إذا جزأه وفرقه، وقاسمه الشيء إذا أخذ كل واحدٍ قسمه أو نصيبه من المال المشترك. وقد عبر الكاساني<sup>(٣)</sup> عن معناها اللغوي بقوله: أما في اللغة فهي عبارة عن إفراز النصيب<sup>(٤)</sup>.

**القسمة في اصطلاح الفقهاء:** القسمة في اصطلاح الفقهاء: هي تعيين الحصة الشائعة، وتمييزها عن غيرها، بحيث ينتقل الشريك من الاشتراك في كل أجزاء المال إلى اختصاصه بجزء مفرز منه<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: التعريف بالقبض لغة واصطلاحاً.

**القبض في اللغة:** هو الأخذ باليد والإمساك والتناول، فيقال: قبض الشيء أو قبض على الشيء إذا أمسكه بيده. ويستعمل القبض أيضاً في معنى التحصيل والحياسة ولو لم يكن باليد حقيقة، كقولهم: قبضت الدار من فلان، أي حصلتُها وصارت في حيازتي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: علل، ١٢/٤؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة: علل، ٨٧/١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: علل، ص ١٠٣٢.

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٦١، وفيه: «التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر»: الكفوي، الكليات، ص ٦١٦.

(٣) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، ويلقب بملك العلماء. تفقه على الإمام علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وزوجه شيخه ابنته فاطمة الفقيه المشهورة. ومن أشهر مصنفاة كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو من أجل كتب المذهب الحنفي ترتيباً وتعليلاً. توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض زوائده: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، ط ١، ١٣٢٤ هـ، ص ٥٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٢٢؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٧٠.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب القسمة، فصل في بيان معنى القسمة، ١٨/٧، ونصه: «أما في اللغة فهي عبارة عن إفراز النصيب»: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: قسم، ٨٦/٥.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨/٧، حيث عرّفها في الشريعة بأنها «إفراز بعض الأنصبة عن بعض، ومبادلة بعض ببعض»: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٩/٦.

(٦) ينظر: الخليل، العين، مادة: قبض، ٥٢/٥؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة: قبض، ٢١٧/٨؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة:



## الفصل الأول:

التأصيل الفقهي للتعليل باعتبار أن القسمة من تمام القبض عند الحنفية،

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تقرير التعليل بأن القسمة من تمام القبض عند الحنفية.**

أصل الحنفية في تعليلهم بأن القسمة من تمام القبض، أن القبض المشترط في الهبة ليس مجرد صورة يد، بل هو حيازة وتمكن من التصرف. والحصة الشاء لا تتحقق فيها هذه الحيازة على وجه الكمال؛ لأنها في حيز القابض من وجه وفي حيز شريكه من وجه، فلا يشار إلى جزء معين فيقال: هذا في يد الموهوب له دون غيره. ولما كان المال قابلاً للقسمة، أمكن تكميل القبض بالقسمة، فصارت القسمة من تمام القبض لا شرطاً أجنياً عنه. واستدلوا بأثار الخلفاء الراشدين في اشتراط القبض والقسمة في الهبة، كما استدلوا بالمعنى، وهو أن تصحيح هبة المشاع القابل للقسمة قبل القسمة يؤدي إلى إلزام الواهب بمؤنة القسمة في عقد تبرع، فينقلب التبرع إلى ضمان، وهذا تغيير لمقتضى العقد. أما ما لا يقبل القسمة، فالقسمة ليست فيه من تمام القبض لتعذرها أو لتلاشي المنفعة بها، فاكتفي فيه بالتخلية للضرورة<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني: دليل التعليل بأن القسمة من تمام القبض:**

استدل الحنفية بأثار الصحابة في اشتراط القبض والقسمة في الهبة. قال السرخسي: واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد روينا في أول الكتاب شرط القسمة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وعن علي رضي الله عنه: من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز حتى يقاسم<sup>(٢)</sup>.

واستدلواهم بهذا الأثر أن الصحابة لم يكتفوا بمجرد العقد في هبة جزء شائع، بل اشتراطوا المقاسمة، فدل ذلك عندهم على أن القسمة من تمام القبض المطلوب للهبة.

كما ذكر الكاساني أن جماعة من الصحابة قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة.

وعبارة «محوزة» تؤيد التأصيل السابق؛ لأن الحيازة في الحصة الشائعة القابلة للقسمة لا تكمل إلا بالفرز والقسمة.

كذلك استدلوا بقصة أبي بكر رضي الله عنه مع عائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها في الهبة، وجعلها

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الهبة، ١٢٠/٦-١٢٣؛ السرخسي، المبسوط، ٤٩/١٢-٥٠؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٠٧/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٦٩٤/٥.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، كتاب الهبة، باب هبة المشاع، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٥٧؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الهبة، فصل في شرائط ركن الهبة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ٦، ص ١١٩-١٢٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٤٧٤)، من طريق مالك، عن ابن شهاب،



## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: وقف المشاع وفيه مطلبين:

#### المطلب الأول: نص التعليل في وقف المشاع:

وقف المشاع جائز عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته.

قال القدوري<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف -رحمه الله- وبه قال الشافعي ومالك وأحمد -رحمهم الله-. لأن القسمة من تمام القبض ولأن القبض للخيارية وتام الخيارية مما يقسم بالقسمة. والقبض عنده أي عند أبي يوسف. ليس بشرط فكذا تتمته وهي القسمة وهو كونه مقسوما مقررا.<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في وقف المشاع:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة وقف المشاع على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه يصح وقفه. وعليه جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وابن حزم الظاهري<sup>(٤) (٥)</sup>.

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأحد كبار أئمة المذهب الحنفي. ولي القضاء في زمن الخلفاء العباسيين، واشتهر بلقب قاضي القضاة، وكان له أثر كبير في نشر فقه أبي حنيفة وتدوينه. ومن أشهر كتبه: كتاب الخراج، والآثار، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ج١٦، ص ٣٦٠-٣٧٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ج٨، ص ٥٣٥-٥٤٤؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ج٨، ص ١٩٣.

(٢) القدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي، من كبار فقهاء الحنفية في العراق، وإليه تسبب المختصرات المعتمدة في المذهب، وأشهرها مختصر القدوري الذي صار من عمدة كتب المتون عند الحنفية. كان إماماً في الفقه والرواية والنظر، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق في زمانه. توفي سنة ٤٢٨ هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ج٦، ص ٦٠٧-٦٠٩؛ عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض زوائده: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤ هـ، ج٢٣؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ج١، ص ٢١٢.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية، كتاب الوقف، ٢٢٣/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٠/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٩/٦؛ السرخسي، المبسوط، ٣٦/١٢؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٦/٤؛ العيني، البناء، ٤٢٢/٧؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٢/٥.

(٤) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أحد كبار علماء الأندلس، وإمام من أئمة الظاهرية، جمع بين الفقه والحديث والأصول والكلام والأنساب والأدب. ولد بقرطبة سنة ٢٨٤ هـ، وتولى بعض الأعمال السياسية في أول أمره، ثم انصرف إلى العلم والتصنيف والمناظرة. ومن أشهر كتبه: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة أنساب العرب، وطوق الحمامة. توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ج١٨، ص ١٨٤-٢١٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج٣، ص ٣٢٥-٣٣٠؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ج٤، ص ٢٥٤.

(٥) ينظر: في مذهب الحنفية: الهداية، ٢٢٣/٤؛ فتح القدير، ٢١٠/٦؛ بدائع الصنائع، ٢١٩/٦؛ المبسوط، ٣٦/١٢. وفي المالكية:

القول الثاني: أن وقف المشاع فيم يقبل القسمة لا يصح، ويصح إن كان مما لا يقبلها. قاله محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> من الحنفية وتبعه طائفة منهم وهم فقهاء بخارى<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لا يصح وقف المشاع إذا كان الواقف واحداً، نقله ابن المنير عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

أولاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر -رضي الله عنه- للنبي ﷺ: (إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- قد استأذن النبي ﷺ بالمائة سهم التي أصابها في خيبر - وهي مشاع مع غيرها لم تقسم - في وقفها، فأمره بوقفها، فدل على جواز وقف المشاع واعتراض عليه بما قاله محمد بن الحسن -رحمه الله- قال: (يحتمل أنه وقف مائة سهم

الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٩/٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٨/٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٧٦/٤. وفي الشافعية: النووي، روضة الطالبين، ٢١٤/٥؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٢؛ العمراني، البيان، ٦٣/٨. وفي الحنابلة: المرادوي، الإنصاف، ٣٧٢/١٦؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٣٧/٥؛ ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨. وينظر: ابن حزم، المحلى، ١٥٩/٨.

(١) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وتلميذ أبي يوسف، وأحد الأئمة الكبار في المذهب الحنفي. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف، كما أخذ عن مالك بن أنس وروى عنه الموطأ. وهو صاحب الكتب المعروفة بظاهر الرواية، التي عليها مدار نقل المذهب الحنفي، ومنها: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات. توفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٧٥-٥٨٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٩، ص١٣٤-١٤٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض زواده: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ، ص١٦٣-١٦٥.

(٢) بخارى: مدينة مشهورة من مدن ما وراء النهر، تقع في إقليم الصغد، وهي اليوم في أوزبكستان. كانت من أعظم حواضر العلم والثقافة في بلاد الإسلام، وخرج منها عدد كبير من العلماء والمحدثين والفقهاء، حتى نسبت إليها طائفة من الأعلام، ومن أشهرهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. وقد وصفها ياقوت بأنها من أعظم مدن ما وراء النهر وأجله. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج١، ص٣٥٣-٣٥٤؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م، ص١٠٢؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٤، في ترجمة الإمام البخاري ونسبته إليها.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٠/٦؛ المرغيناني، الهداية، ٣٢٢/٤؛ السرخسي، المبسوط، ٣٦/١٢؛ البارقي، العناية، ٢١١/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٩/٦.

(٤) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١٣٣/٦، ناقلاً هذا القول عن ابن المنير في مذهب مالك.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ٥٣٥/٥، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٢، رقم (١٦٣٢).





في الجانب الآخر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حق الشفعة في المشاع:

صورة المسألة أن يكون عقار أو مال على الشيوع بين شريكين أو أكثر، فيبيع أحد الشركاء حصته الشائعة لغير شريكه، فيطلب الشريك القديم أخذ هذه الحصة بالثمن الذي استقر عليه العقد، منعاً لدخول شريك جديد عليه. وهذه هي الصورة التي دل عليها حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>.

وتتأكد صلة الشفعة بالمشاع في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع، فإن أباي، فشريكه أحق به حتى يؤذنه»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حق الشفعة على ثلاثة أقوال:


**القول الأول:** أنه لا شفعة إلا لشريك في رقبعة العقار وهو قول الجمهور في الجملة، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقد نص مغني المحتاج على أنه «لا شفعة إلا لشريك في رقبعة العقار»، وأنها لا تثبت للجار ولا للشريك في مجرد المنفعة. ونص ابن قدامة<sup>(٤)</sup> في المغني: «ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: ثبوت الشفعة للجار في الجملة، وإليه ذهب الحنفية.<sup>(٦)</sup>

- (١) ينظر: المرغيناني، الهداية، كتاب الشفعة، مسائل متفرقة، ٢٢٢/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، كتاب الشفعة، مسائل متفرقة، ٥٤٢١/٩ بتريقيم المكتبة الإلكترونية، وفيه نص التعليل: «لأن القسمة من تمام الفيض».
- (٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم (٢٢٥٧)، وكتاب القسمة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، رقم (٢٤٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٢، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٤) ابن قدامة: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة وفقهائهم، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١هـ، ثم رحل مع أسرته إلى دمشق، وطلب العلم بها وبيغداد، ولزم شيوخ الحنابلة، واشتهر بالفقه والحديث والزهد والورع. ومن أشهر مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة. توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢٢، ص ١٦٥-١٧٢؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ، ج ٣، ص ٢٨١-٢٩٦؛ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٦٧.
- (٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الشفعة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ج ٤، ص ٥٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الشفعة، الركن الثاني: الأخذ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ٧٢؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الشفعة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٧٢؛ ابن قدامة، المغني، كتاب الشفعة، مسألة: من شروط الشفعة أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ج ٥، ص ٤٧٢.

(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الشفعة، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٢٧٨؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الشفعة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٢هـ، ج ٥، ص ٢٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الشفعة، فصل: سبب ثبوت حق الشفعة، دار الكتب العلمية، ط ٢،





الضرر فهي موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار.

ونوقش هذا القول بأن الأحاديث الصحيحة المشهورة جاءت في الأرض والربع والحائط، وأن العمل الفقهي في المذاهب الأربعة قصر الشفعة غالباً على العقار وما يتبعه، لأن ضرر الشركة فيه أثبت وأدوم، بخلاف القول التي يخف فيها الضرر أو يسهل دفعه بالقسمة أو البيع.

#### الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو ثبوت الشفعة للجار في الجملة وهو قول الحنفية. ويقوي هذا القول، ما علل به الحنفية، قال أبو يوسف: (ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع أخذ الشفعين النصف الذي صار للمشتري أو يدع) لأن القسمة من تمام القبض -والله أعلم-.

#### المبحث الثالث: في هبة المشاع وفيه مطلبان:

##### المطلب الأول: نص تعليل الحنفية في هبة المشاع:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجاوزها لا يقسم كالعبد والحمام والدن<sup>(١)</sup> ونحوها». وعلل الحنفية بأن القبض شرط في الهبة، وأن الشيوخ يمنع القبض الكامل؛ لأن التصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور<sup>(٢)</sup>.

وفرقوا بين المشاع القابل للقسمة وما لا يقبلها؛ لأن ما لا يقبل القسمة لا سبيل فيه إلى إزالة الشيوخ، فاعتبرت الضرورة في تجويزه، بخلاف ما يقبل القسمة فيمكن فرزه ثم قبضه<sup>(٣)</sup>.

##### المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في هبة المشاع:

صورة المسألة أن يهب الإنسان حصته الشائعة في عين مشتركة، كأن يهب نصف دار مشتركة أو ربع أرض موروثه أو نصيبه غير المفرز في عقار. ومحل البحث: هل تصح الهبة قبل القسمة والفرز، وهل يمكن قبض الحصص الشائعة؟

لا نزاع في أصل صحة الهبة إذا كان الموهوب مفرزاً معلوماً مقبوضاً على الوجه المعتبر.

أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الشريك شفع، والشفعة في كل شيء». والمعتمد في الصحيحين لفظ: الشفعة في كل ما لم يقسم.

(١) والدن: هو الوعاء الكبير الذي يتخذ غالباً من الخزف أو الفخار، ويجعل فيه الشراب ونحوه من المائعات، وقد يطلق على الوعاء العظيم المعد للخزن. ووروده في كتب الفقه يكون غالباً في أمثلة الأموال التي لا تقبل القسمة أو التي يترتب على قسمتها ذهاب منفعتها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: دنن، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ١٥٤؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: دنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ص ١١٩٢؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: دنن، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الهبة، فصل في شرائط ركن الهبة، ١٢٠/٦-١٢٢؛ السرخسي، المبسوط، كتاب الهبة، ٤٩/١٢-٥٠.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٠/٦-١٢٢، وفيه التفريق بين المشاع القابل للقسمة وما لا يقبلها، وتعليل المنع بأن الشيوخ يمنع القبض الكامل.





## الخاتمة :

### أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :


- التعليل هو العملية التي تُستخدم لإثبات الأثر أو النتيجة المترتبة على سبب أو علة معينة.
- جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق بشكل عام، وحفظ الأموال بشكل خاص؛ لأنهم محل التنازع بين الناس في الغالب.
- انتقال الملك، إما أن يكون بحق؛ فهذا لا اشكال فيه ولا محظور، وإما أن يكون بغير حق؛ فهذا يجب رفعه وإزالته ومنعه.
- علل فقهاء الحنفية -رحمهم الله- بأن القسمة من تمام القبض في هذه المسائل الفقهية المذكورة التي وقعت عليها في كتبهم.
- التعليل بأن القسمة من تمام القبض عند الحنفية، تارة يكون قوياً وتارة يكون ضعيفاً؛ وذلك بحسب القرائن التي تحتف بالتعليل، وبحسب موافقة التعليل للأدلة وأصول الشرع، كما بينا في الجانب التطبيقي.

### وأما التوصيات يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- العناية بإبراز جهود الفقهاء المتقدمين خاصة فيما يتعلق بالتعليل والاستدلال.
- العناية بجمع العلل الفقهية من مظانها والتوسع في دراستها؛ لما في ذلك من إظهار وإبراز محاسن الشريعة الإسلامية.
- ربط كثير من المسائل المعاصرة التي قد يكون فيها الدليل غير مباشر أو لا توجد فيها أدلة صريحة بالتعليل الفقهي حتى تكون أعمق وأوضح في الترجيح والبيان.

### فهرس المصادر والمراجع


- ١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. القاهرة: دار ابن عصفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزيبيدي. الجوهرة النيرة. ط١. الهند: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- ٤- أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد




- الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ت.د.
- ٦- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٧- أحمد بن الحسين البيهقي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٩- أحمد بن غانم النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١١- أحمد بن محمد القدوري. التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٢م.
- ١٣- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الفتح المبين بشرح الأربعين. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. الكليات. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د.
- ١٥- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. الجزيرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- الخليل بن أحمد الفراهيدي. العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ت.د.
- ١٧- خليل بن إسحاق الجندي. مختصر خليل. تحقيق: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٨- زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت.د.
- ١٩- زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى. الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط٢. مكة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.







- عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ت.د.
- ٥٤- محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصباطي. ط ١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥- محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٥٦- محمد بن محمد الحطاب الرعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط ٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٧- محمد بن محمد البابر تي. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، ت.د.
- ٥٨- محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. ط ٢. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ت.د.
- ٦٠- محمد ناصر الدين الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦١- محمود بن أحمد العيني. البناء شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- محمود بن أحمد ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٣- مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د.
- ٦٤- محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٥- محيي الدين يحيى بن شرف النووي. شرح صحيح مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- ٦٦- محيي الدين يحيى بن شرف النووي. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٧- منصور بن يونس البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط ١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨- منصور بن يونس البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د.



- ٦٩- أحمد بن شعيب النسائي. السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٠- علي بن عمر الدارقطني. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧١- يحيى بن أبي الخير العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.